

| التعريف (بالدينار) | بيان الرسوم |
|--------------------|---|
| | IV : وثائق مختلفة : |
| 30 | (8) رخصة جولان السيارات |
| 10 | (9) تصريح بتوريد عملة (البقية دون تغيير) |

الفصل 3 - وزير المالية ووزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير النقل ووزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 سبتمبر 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير العدل
محمد صالح بن عيسى
وزير الداخلية
محمد الناجم الغرسي
وزير الشؤون الخارجية
الطيب البكوش
وزير المالية
سليم شاكر
وزير النقل
محمود بن رمضان
وزير تكنولوجيا الاتصال
والاقتصاد الرقمي
نعمان الفهري

أمر حكومي عدد 1252 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإتمام الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 المتعلق بالموافقة على انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية القمرقية المتعلقة بدفتر القبول الوقتي (اتفاقية القبول الوقتي)،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1977 المؤرخ في 2 جويلية 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القمرقية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بواسطة مقطعات النقل الدولي بالطرق المؤرخة في 14 نوفمبر 1975،

أمر حكومي عدد 1251 لسنة 2015 مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بإتمام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014، وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى الأمر عدد 198 لسنة 1968 المؤرخ في 22 جوان 1968 المتعلق بضبط تراتيب دخول وإقامة الأجانب بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 716 لسنة 1992 المؤرخ في 20 أفريل 1992،

وعلى الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، وخاصة بالأمر عدد 3124 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفصل الثاني من الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، فقرة ثالثة هذا نصها :

الفصل 2 فقرة ثالثة : يستخلص معلوم الطابع الجبائي الموظف على استخراج رخص جولان السيارات على العربات السيارة والدراجات النارية الموردة بصفة مؤقتة ومعلوم الطابع الجبائي الموظف على التصريح بالعملة عند الدخول إلى التراب التونسي من طرف أعوان الديوانة، وذلك بعملة معتمدة من البنك المركزي التونسي وعلى أساس سعر صرف الدينار التونسي المعين في بداية كل سنة.

الفصل 2 - تضاف إلى ملحق الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، النقطتين 8 و9 من العدد IV كما يلي :

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 سبتمبر 2015 يتعلق بتنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أبريل 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 والقانون الأساسي عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 4651 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ديسمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1400 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أبريل 2013،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أبريل 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل 12 من قرار وزير المالية المؤرخ في 7 أبريل 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة وتعوض على النحو التالي :

الفصل 12 (جديد) : يشتمل برنامج مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة على المواد المبينة بالجدول التالي :

| المواد | الضوارب | مجموع عدد الساعات |
|---------------------------|---------|-------------------|
| تشريع وترتيب ديوانية | 2 | 70 |
| نزاعات ديوانية | 2 | 50 |
| تنفيذ العمل | 2 | 50 |
| معارف عسكرية | 2 | 50 |
| معارف إدارية | 1 | 30 |
| مكافحة التهريب | 1 | 20 |
| إعلامية | 1 | 30 |
| أنقليزية | 1 | 30 |
| رياضة | 1 | 50 |
| قيادة وتسيير | 1 | 20 |
| التصرف في الموارد البشرية | 1 | 20 |

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة وخاصة بمقتضى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصول 234 و236 و237 منها،

وعلى الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المتعلق بضبط حالات وشروط الانتفاع بنظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد وحالات القبول المؤقت مع الإعفاء الجزئي من دفع المعاليم والأداءات عند التوريد،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف لأحكام الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه فصل 9 مكرر هذا نصه :

الفصل 9 مكرر : يمنح نظام القبول المؤقت مع الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات عند التوريد للعربة السيارة للاستعمال الخاص الموردة من قبل النائب بمجلس نواب الشعب الممثل لدائرة انتخابية بالخارج والمقيم بصفة اعتيادية خارج التراب الديواني للبلاد التونسية والقادم للإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية قصد مباشرة مهامه النيابية.

الفصل 2 - تضاف لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 10 من الأمر عدد 711 لسنة 2009 المؤرخ في 11 مارس 2009 المشار إليه أعلاه مطة ثالثة هذا نصها :

الفصل 10 فقرة أ (مطة ثالثة) :

- المستعملة من قبل النائب بمجلس نواب الشعب الممثل لدائرة انتخابية بالخارج : مدة الإقامة بالتراب الديواني للبلاد التونسية بغرض القيام بالمهام النيابية.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التجارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 سبتمبر 2015.

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكر
وزير التجارة
رضا الأحوال

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد